التطرف والتطرف المضاد
في
الفكر الإسلامي المعاصر

بقلم

الأستاذ الدكتور

عبد المعطي محمد بيومي

عميد كلية أصول الدين — القاهرة

التطرف والتطرف المضاد
فى الفكر الإسلامى المعاصر

شغلت حركة التطرف العقول ، وشحذت كثيرا من الأذهان والهمم، للمقاومة عنفها وتصحيحها ، وكما كان بعض الشباب الذين اشتركوا فى حركة التطرف قليلى المعرفة بالإسلام شديدى الحماسة والتعصب للفكر الذى ملأ أذهانهم عن غير حق ، فقد كان فى الفريق المقابل من الذين انتدبوا أنفسهم للرد على التطرف ومقاومته أناس قليلو المعرفة أيضا بالإسلام شديدو الحماسة لمقاومة التطرف فساقتهم الحماسة وضآلة المعرفة إلى تطرف مقابل .

وهذا التطرف الجديد لايحل المشكلة ، بل يعقدها ، لأن التطرف الأول يقف عند بعض النصوص الدينية فيفهمها خطأ ويتحمس للعمل بها ، أما التطرف الجديد فهو يعمد إلى تأويل النصوص وتحريف قواعد الدين ذاتها .

وكنموذج لهذا التطرف الجديد سلسلة تضمنت ثلاثة كتب تحت عنوان : « الإسلام دين العقل » ، وضعها جماعة من الأطباء والمحامين انفرد كل كتاب منها بموضوع .

فالكتاب الأول عنوانه : « مواجهة الفكر المتطرف فى الإسلام » .

والكتاب الثانى عنوانه : « حقيقة الحكم بما أنزل الله » .

والكتاب الثالث عنوانه : « فتنة العصر الحديث بتطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وثارات الفتنة » .

ـ ولأننا نؤمن بخطورة قضية التطرف على الإسلام الذى انتدبنا الله

عز وجل دعاة اليه وحماة له كما ندرك خطورته على الأوطان الإسلامية ذاتها .

ـ كما نؤمن بضرورة مواجهة هذه الظاهرة مواجهة فكرية علمية صحيحة تنبع من الفهم المستقيم للدين .. الفهم الذى يمثل استمرارية الأصول والقواعد التى أرساها رسول الله ﷺ نفسه وصحابته رضوان الله عليهم واستقر العمل بها ألفا وأربعمائة عام وقام على ذلك تراثنا الشامخ والمضىء ، والمستنير فى نفس الوقت .

فإننا بعد الاطلاع على هذه الكتب ودراستها دراسة متأنية نرى أنها ليست هى الأسلوب المناسب لمقاومة التطرف بل نرى أن نشرها يؤدى إلى تطرف أشد ، ويؤدى إلى تشويه الإسلام وحقائقه .

وفى هذا المقال نقف أمام الجزء الأول من هذه الكتب عن « مواجهة الفكر المتطرف فى الإسلام » ، وهو تأليف . الدكتور حامد حسان ، والدكتور محمد عبد العظيم على والأستاذ/ عبدالفتاح يحيى كامل أحمد .

وقبل أن نقف بالنقد والتحليل لما تناوله الكتاب من حقائق الإسلام على سبيل التشويه نلاحظ عدة ملحوظات :ـ

١ ـ أن هذا الكتاب عنى بإبراز نقطة بدت أساسية فيه وهى العيب على الأزهر قصوره فى مواجهة الفكر المتطرف والتأسف على دور العلماء المفقود وتحميل الأزهر مسئولية نشأة هذه الجماعات المتطرفة .

والذين يعيبون على الأزهر لا يدركون حقائق الأمور ولا الأسباب الكامنة وراء الظواهر . والا فأين كان هؤلاء من المحاولات التى بذلت فى الماضى لإبعاد الأزهر عن أداء دوره ، وإضعافه بانتزاع أوقافه وأوقاف الدعوة الإسلامية ؟ وماذا عمل هؤلاء فى الماضى من أجل استقلال العلماء بالرأى؟

بل ماذا فعلوا فى الماضى أمام محاولات تحقير العلماء وامتهانهم وتشويههم أمام الرأى العام حتى يفقدوا احترامهم فى المجتمع وتأثيرهم فى الناس .

ولو أن هؤلاء مدوا أبصارهم وبصائرهم إلى حقائق الأمور لعرفوا أن الأزهر رغم كل ما بذل من محاولات إضعافه وإبعاده عن التأثير والتوجيه ظل يقاوم ومازال فى صمت وصبر ومجالدة. ولئن نالت منه بعض هذه المحاولات فلم يكن هو السبب فى نشأة التطرف على الإطلاق ، إنما نبتت بذور التطرف هناك فى غيابات السجون المظلمة التى أخرجت من كان فيها عن حدود الاعتدال بل أخرجتهم عن حدود الدين نفسه ، ولو كانت الأمور تجرى على ما يرام بحيث يتمتع بعدل الشريعة كل إنسان لما نبتت بذرة من بذور التطرف .

٢ — أن هذه الكتب صدرت برعاية ومباركة الذى كتب مقدماتها وهو كما تجده مكتوبا على غلاف كل جزء من السلسلة «حضرة العارف بالله الشيخ يحيى كامل أحمد» ويبدو أن «حضرة العارف بالله» هذا ليس عارفا بكثير من الثقافة العامة أو الثقافة الإسلامية ولذلك أجاز شطحات مريديه الذين كتبوا هذه الكتب وتأويلاتهم الباطلة ،

ومن أمثلة ذلك أن «حضرة العارف بالله» هذا يتحدث فى مقدمة الكتاب الأول عن فلاسفة اليونان «وأن هناك كتبا للعقائد والفلسفات نسبت ظلما وزورا إلى فلاسفة اليونان ويستشهد على ذلك قائلا بالنص «وأكبر دليل على ذلك أن آثارهم الدارسة خلو من أى اشارة أو نقوش تشير إلى علم أو معرفة — كما هى موجودة على آثار قدماء المصريين — ولا يوجد أدنى أثر لمخطوطات يونانية متوارثة» .

ويقول بالنص أيضا: «فاليونان أو الاغريق ليسوا أصحاب أى فلسفة كانت لأنهم كانوا عباد أوثان والفلسفة منبعها الدين وهم مجردون منه» .

وهذا الكلام بالأفكار التى تضمنها مضحك للغاية يكشف عن أن

«حضرة العارف بالله» هذا ليس عارفا بمفهوم الفلسفة والفرق بينها وبين الدين وليس عارفا بالتراث اليونانى ومفهوم الفلسفة اليونانية ومفهوم الفلسفة الإسلامية وليس عارفا بأصول تحقيق المخطوطات وإسنادها إلى أصحابها أو أصول إنكار نسبتها اليهم .

فتلاميذ المدارس الثانوية يعرفون دور اليونان فى الفلسفة بل إن جمهور الباحثين على أن اليونان أول من ابتدعوا الفلسفة العقلية ونظموها وما كان عند الأمم الأخرى إلا مجرد خطرات أخلاقية وشذرات متفرقة من الحكمة لا تمثل بناء فلسفيا متكاملا ، أو هى محاولات عقلية لخدمة الدين وتدعيم العقائد كما كان الأمر عند المصريين وأمم الشرق وإذا لم تصح نسبة المخطوطات اليونانية التى حققها المحققون من أعلام الفكر الإنسانى ونسبوها إلى اليونان وندكر هنا مجهودات احمد لطفى السيد فى ترجمة كتب أرسطو وعبد الرحمن بدوى ومن قبلهما الإمام ابن رشد فإلى من ينسب هذه المخطوطات «حضرة العارف بالله» هذا .

والشىء المهم بعد ذلك فى مقدمة «حضرة العارف بالله» أنه حين يتحدث عن الاجتهاد لا يعرف ما الاجتهاد ؟ ولا ما أصوله ؟ ولا متى يؤجر المجتهد إذا أصاب أو أخطأ ؟ ولذلك راح يتساءل مستنكرا : «كيف يكون للمخطىء فى الاجتهاد أجر ، وقد أفتى بما لا علم له فيه ؟

وكيف يكون مآل من اتبع هذه الفتوى الخاطئة ووقع فى المحظور واستباح الحرمات التى حرمها الله مسترشدا بهذه الفتوى الخاطئة . ألن يحاسبه الله فيما ارتكب من ذنوب ومحرمات ؟ أم ان هناك تعطيلا لما نص عليه شرعا من جزاء وعقاب فى كتاب الله ان يتبع هذه الفتاوى الخاطئة كيف يكون للمحرض على ارتكاب الإثم باجتهاده الخاطىء أن يفوز بالرضى الإلهى فيكون له أجر ، فى حين أن المستفتى الذى يرتكب الإثم يبوء بالغضب والحرمان من الفضل الإلهى .

وهكذا تحول المجتهد المخطىء فى نظر «حضرة العارف بالله» هذا، إلى «مفتى بلا علم له فيه» و «محرض على ارتكاب الإثم» «معطل لما نص عليه شرعا» وحضرة العارف لا يعرف هنا أن المجتهد يفتى حين لا يكون هناك نص أو تكون هناك نصوص متعارضة فيرجح بينها وهو يفتى بعد أن استكملت له شروط الاجتهاد وأهمها المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ودلالة اللغة ومواقع الإجماع والناسخ والمنسوخ إلخ من علوم القرآن والسنة وهو حينئذ يفتى بعلم، إلا أنه قد يخطىء خطأ غير مقصود فى فهم دلالة الألفاظ، أو يخطىء فى فهم النصوص، فهو لا يحرض على ارتكاب إثم، ولا يعطل نصا.

ومن المؤكد أن «حضرة العارف بالله» هذا، يلزمه المزيد من المعرفة فى هذا الجانب من أصول الفقه حتى لا يجازف بإنكار قاعدة أرساها القرآن الكريم والسنة النبوية، مدعياً أن هذه القاعدة من فعل الملحدين إذ يقول: «ولقد توارثت الأمة الإسلامية عبر القرون الكثيرة جدا كثيرا من المفتريات والأقوال المفسدة بقصد تقويض الإسلام من داخل الأمة الإسلامية نفسها على ألسنة الملحدين مثل قولهم: (إن للمجتهد أجرين إذا أصاب وأجراً إذا أخطأ)».

ونعوذ بالله من هذا الجهل الذى يقدم به هذا الكتاب، فهذه القاعدة متوارثة فعلا فى الأمة الإسلامية منذ قرون كثيرة بل منذ عهد الرسول ﷺ ونزول القرآن، ولكنها لم ترد على ألسنة الملحدين بقصد تقويض الإسلام من داخل الأمة الإسلامية كما يقول هذا «العارف بالله» بل وردت فى القرآن نفسه فى قوله تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به» (الأحزاب ٥).

ووردت على لسان الرسول ﷺ: ففى صحيح البخارى عن عمرو بن

العاص رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».

وهذه القاعدة تشجيع على الاجتهاد والاستنباط لئلا يخشى العلماء الخطأ فيقعوا فى الجمود، والجمود ضلال فى الدين.

ولكن «العارف بالله» يريد أن يلغى قاعدة أرساها القرآن وأكدها الرسول ﷺ.

فتكون هذه المقدمة فى أول هذا الكتاب «أول القصيدة ...» ويكون الاحتماء بتقديم حضرة العارف بالله هذا والاستناد على أنه قرأ الكتاب وأقر ما فيه احتماء باطلا لأن أفكار هذا العارف نفسه كما رأينا فى حاجة إلى تقويم.

فإذا تجاوزنا المقدمة المليئة بالتجاوزات إلى الكتاب نفسه رأينا حشداً من المغالطات والأباطيل التى تجتث جذور الإسلام من أسسه، كما نرى ردوداً هزيلة على الجماعات الإسلامية لا تساعد على إضعاف موقف هذه الجماعات ولا إلحامها بل تساعد على تقويتها وتعمل فى الوقت نفسه على تشويه مفاهيم الإسلام.

ونختار من هذه التجاوزات والأباطيل ما يلى:

١ — جرأتهم على القرآن الكريم وعدم فهمهم لآياته. خاصة آية الهجرة.

تذهب بعض الجماعات الاسلامية — فيما قرره المؤلفون عنهم — أن المعصية شرك بالله تعالى. ولكن مؤلفى الكتاب يرون كما يقولون بالنص (ص٢٥) إن الشرك هو شىء مغاير تماما للمعصية وعندهم أن معنى الشرك كما يقولون «هو محاولة أى إنسان مشاركة المولى عز وجل فى أحكامه — مثل الحكم

على إيمان الناس أو كفرهم والتى مردها إلى الله تعالى وحده (ص ٢٥).

وكل من الفريقين — الجماعات الاسلامية إن صح أنهم يقولون هذا — والمؤلفين مخطىء فى فهم معنى الشرك.

فبالنسبة للجماعات الإسلامية ليست كل معصية شركا بالله تعالى، فالمعاصى تتفاوت من صغائر إلى كبائر إلى شرك بالله ومن الشرك مايكفر صاحبه ومنه ما لا يكفر صاحبه كالرياء بدليل قوله ﷺ.

« إن أخوف ماأخافه عليكم الشرك الأصغر » والشرك المكفر اعتقاد أن لله شريكا فى فعله والتوجه إلى الشرك بالعبادة مع الله وهذا هو أكبر الكبائر كما قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر وذكر منها الشرك بالله.

أما بالنسبة لمؤلفى الكتاب فهم يطمسون مفهوم الإسلام فى التوحيد حين يطمسون معنى الشرك، فالمفهوم الذى يذهبون إليه من قولهم إن الشرك هو محاولة أى إنسان مشاركة المولى عز وجل فى أحكامه ليس مفهوم الشرك وإنما هو مفهوم الشريك الذى يعبد من دون الله وفرق بين الشريك والمشرك فالمشرك يعتقد وجود الشريك واستدلالهم فى هذا المقام يكشف عن ضحالة معرفتهم بالثقافة الإسلامية فهم يستدلون هنا على أن الشرك هو مشاركة أى إنسان لله عز وجل فى أحكامه بقوله تعالى: « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » فقد غفلوا عن أن الآية تسمى من يشاركون الله فى تشريعه بأنهم شركاء وليسوا مشركين.

وهكذا تختلط المفاهيم عند هؤلاء المؤلفين أكثر من اختلاطها عند بعض الجماعات الإسلامية.

٢ — وإذا كان مفهوم الشرك والمعصية قد اختلط عليهم فقد كان مفهوم الهجرة عندهم أشد اختلاطا.

وإذا كانت بعض الجماعات الاسلامية قد أخطأت فى تطبيق مفهوم الهجرة فقد فسر المؤلفون الهجرة بخطأ أشد وقال هؤلاء وهؤلاء فى القرآن برأيهم.

وتفصيل ذلك: أن بعض الجماعات الإسلامية نظرت فى قوله تعالى. « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا » (النساء ٩٧).

وقالت: إن الهجرة الواجبة على المسلم المستضعف من دار الحرب إلى دار الاسلام.. من المجتمع الكافر إلى مجتمع آخر يستطيع فيه المسلم ممارسة شعائر دينه. وطبقت هذه الجماعة الآية بهذا المعنى على بعض المجتمعات الإسلامية فنادت بالهجرة منها إلى الصحراء، أو إلى مجتمعات أخرى يقيمون فيها الإسلام.

وهذا — كما نلاحظ — خطأ فى التطبيق؛ فالمجتمع الذى يرفع فيه الأذان ولا يضيق على المسلم فى شعائر دينه حتى وإن وجدت فيه بعض المعاصى هو مجتمع مسلم يشتمل على المعصية.

أما المجتمع الكافر أو دار الحرب فهى الدار التى تحارب الإسلام ولا يجد فيها المسلم فرصة لأداء الشعائر.

أما المؤلفون فينحون بالآية منحى آخر يبعدها تماما عن مقصودها وسياقها ويحرفها عن مواضعها والغريب أن هذا المنحى من التأويل الرمزى الذى يتحكمون به فى الآية دون دليل، إذ يفسرون المستضعفين بضعفاء النفوس ويفسرون الأرض بالنفس.

وقد خلطوا بين الهجرة فى بعض الأحاديث والهجرة هنا وبين الهجرة إلى الله فى بعض الآيات القرآنية والهجرة فى هذه الآية فقالوا (ص ٤٤) « إن هؤلاء المستضعفين فى الأرض وصفتهم الآية فى البداية بأنهم ظالمى أنفسهم

بإصرارهم على ارتكاب المعاصى وإتيان الفحشـــاء بمحض اختياوهم وإرادتهم الحرة ولم يرجعوا أو يتوبوا إلى الله تعالى فاستحقوا أن تكون جهنم مأواهم وساءت مصيراً .

وهذا يثبت أنهم لم يكونوا مستضعفين فى الأرض بمعنى أن أحداً أكرههم أو أجبرهم على ارتكاب هذه المعاصى واتيان الفحشاء، ويقولون (ص ٤٥) « إن معنى المستضعفين فى الأرض — كما جاء فى آية الهجرة من سورة النساء التى نحن بصددها — إنما يعنى المستضعفين فى نفوسهم، حيث أن لفظ الأرض هنا يشير إلى النفس» .

ويظن هؤلاء أن قول الله تعالى « أخلد إلى الأرض واتبع هواه تساعد على تفسير الأرض بالنفس، مع أن الإخلاد إلى الأرض يعنى التثاقل وبطء الهمة والتقاعس عن الجهاد كما قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض » .

كما يظنون أن الهجرة تفسر بمثل قوله تعالى « إنى مهاجر إلى ربى » فتكون الهجرة المرادة فى الآية إذن هجرة معنوية إلى الله لا هجرة محسوسة فعلا من مكان إلى مكان وينتهون من ذلك كله قائلين : (ص ٤٦) إن التأويل الصحيح كما يلى « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » أى ظلموا أنفسهم بالمعـــاصى « قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض » أى ضعاف النفوس سرنا وراء الشهوات والهوى « قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » أى ألم يكن فى استطاعتكم أن تطهروا أنفسكم بالهجرة إلى الله تعالى كى تتسع للطاعات وتصبح أرضا لله كما أرادها المولى عز وجل بدلا من أن تكون أرضا للشيطان الذى لم يزل يدفع بالإنسان إلى المعصية والفحشاء حتى تحق عليه كلمة العذاب فيكون مأواه جهنم وساءت مصيرا» .

وهذا التفسير لا يصح لهذه الآية ، لأكثر من سبب .

— فهو مخالف للسياق الذى وردت فيه الآية .

— وهو مخالف للأحاديث الصحيحة التى وردت فى سبب نزولها.

— أن التأويل الرمزى للأرض بالنفس ، والاستضعاف بضعف النفس مخالف لمنطوق الآية وتفصيل ذلك : —

• أن السياق الذى وردت فيه الآية يتحدث عن الهجرة والضرب فى الأرض والانتقال من مكان إلى مكان فيها والجهاد فى سبيل الله وفضله على القعود فى الأرض.

فقبل هذه الآية ورد قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا ... إلى قوله تعالى «لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما » .

ولنلاحظ المقارنة بين الضرب فى الأرض والجهاد والقعود ، ثم تأتى الآية بعد ذلك لتنحى باللائمة على القاعدين الذين لم يهاجروا وقبلوا على أنفسهم الاستضعاف والمهانة فى مكة ولم يخرجوا مهاجرين مع رسول الله ﷺ لتعقبها الآية التالية لها مباشرة عن ثواب المهاجر فى الأرض ، بل تحدد الآية الهجرة على أنها الخروج من البيت حيث يقول الله تعالى «ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما».

فالهجرة إذن الخروج فى سبيل الله من البيت (بنص الآية) والانتقال من بلد إلى بلد.

« على أننا إذا فسرنا الهجرة بعدم الانتقال من بلد إلى بلد وأنها هجرة النفس للهوى فقط وفسرنا الأرض بأنها النفس لترتب على ذلك فساد كبير فى المعنى وتعطيل لأحكام الشريعة ولعل ضعف ثقافة المؤلفين وضآلة معرفتهم بالفقه الإسلامى هو الذى أوقعهم فى ذلك .

وعلى سبيل المثال : لو قلنا بأن الأرض هى النفس لكان معنى قوله تعالى — فى نفس السياق — «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إذا سافرتم (الضرب هو السفر والانتقال) فى النفس فلا حرج عليكم أن تقصروا صلاتكم وهذا معنى لا يخفى فساده فالضرب فى الأرض لا يتأتى مع النفس فكيف يسافر الإنسان وينتقل فى نفسه حتى إذا فسرنا الضرب هنا بالمجاهدة فى النفس فكيف يباح للمجاهد لنفسه أن يقصر الصلاة فيصلى الظهر الذى هو أربع ركعات ركعتين . مع أن جهاد النفس يلزمه أخذ العزيمة والإكثار من الصلاة كما قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة».

• كما أننا إذا فسرنا المستضعفين فى الأرض بأنهم ضعفاء النفوس لا المغلوبين على أمرهم لفسد المعنى فسادا كبيرا فى آية أخرى؛ حيث يقول تعالى « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا» .

فمن المعلوم أن هذه الآية نزلت عذرا للمستضعفين الذين كانوا — كما قال الإمام ابن كثير — لا يقدرون على التخلص من أيدى المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ، ولهذا قال « لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا » .

فاذا كان المستضعفون هم ضعفاء النفوس الذين يسيرون وراء الشهوات

والهوى — كما يقول هؤلاء المؤلفون — فكيف يعذرهم الله عز وجل ويستثنيهم من عذاب جهنم الذى توعد به سبحانه المستضعفين الظالمى أنفسهم فى الآية السابقة لأنهم لم يخرجوا من مكة بلد الشرك إلى المدينة بلد الإسلام .

وإذا فسرنا المستضعفين بأنهم ضعفاء النفوس فما معنى أنهم لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا ؟ بل ما معنى الحيلة هنا ؟ وكيف لا يجد ضعيف النفس حيلة ، ولا يهتدى سبيلا ؟ .

والمؤلفون مع هذه الدلائل كلها يطلقون العنان لمجازفتهم ويؤولون فى جرأة غريبة وتلبيس عجيب على القارىء وتزييف الحكم الشرعى فى هذه المسألة وهو ما تضمنته الآية من لوم المسلمين الذين قعدوا عن الهجرة من مكة بلد الشرك حينذاك إلى المدينة حيث يستطيعون إقامة شعائر دينهم بحرية لأن المجتمع المكى حينذاك كان يحول بينهم وبين إقامة هذه الشعائر بالحرية اللازمة مما يجعل المسلم مطالبا بالهجرة والانتقال من البلد الذى يضيق فيه عليه ويمنع من إقامة شعائر دينه .

وقد قلنا إن نقطة الخطأ عند بعض الجماعات الإسلامية أنهم يطبقون الآية على غير موضعها فالمجتمع الإسلامى الآن مختلف عن المجتمع المكى وقت الهجرة؛ حيث لا يجد المسلم الآن من يمنعه من إقامة الشعائر ، ولكن المؤلفين يلبسون الأمر فيقولون (ص ٤٧) «نقف هنا لكى نأتى بالأدلة القرآنية التى تثبت جواز أن يعيش المسلم فى أى مكان ... وفى أى بلد سواء أكان أهلها مسلمين أم غير مسلمين ومن أدلتهم قولهم (ص ٤٧) عدم وجود آية قرآنية واحدة تشير من قريب أو من بعيد إلى هذا الأمر من ضرورة الهجرة بمعنى ترك المكان أو البلد إن كان تحت سيطرة الكفار وعدم وجود أى آية قرآنية تشير إلى مثل هذا الأمر فى كتاب الله — الذى لم يفرط فيه المولى عز وجل من شىء — إنما يؤكد أن مثل هذه الدعوى باطلة

والصحيح أن الآية التى معنا والآية التى يقول فيها الله عز وجل «ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله» صريحة فى الدعوة إلى الهجرة والجهاد وانتقال المسلم من بيته إلى مواطن الهجرة والجهاد إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وليس معنى الآية أنه يحرم على المسلم أن يعيش فى بلد الكفر بل له أن يعيش فيها ما دام آمنا على نفسه ومطمئنا فى أداء عباداته لا يمنعه منها أحد.

وهذا الخطأ فى فهم الآية مخالف لاجماع المفسرين ومصادم للأحاديث الصحيحة الواردة فى سبب نزولها ومعناها.

فقد أجمع المفسرون على أن سبب نزول هذه الآية قلة من المسلمين الضعفاء الذين تخلفوا عن الهجرة مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة مع أنهم يجدون العنت فى مكة والتضييق عليهم فى ممارسة شعائر دينهم وكانوا يستخفون بدينهم خوفا ويخرجون مع الكفار وربما أصيبوا فلما رضوا بالاستضعاف والمهانة نزلت الآيات لتعيب عليهم هذا التصرف وتهددهم بجهنم وساءت مصيرا وتعذر المستضعفين الآخرين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يقدرون على الهجرة ولا يعرفون الطريق إلى المدينة فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا.

وإذا كان المؤلفون يخالفون إجماع المفسرين فهم بتأويلهم الرمزى يخالفون ما ورد عن رسول الله ﷺ من أحاديث متفق على صحتها فى تفسيره عليه الصلاة والسلام وتفسير صحابته عنه لهذه الآية وما تلاها من آيات.

روى البخارى بسنده عن محمد بن عبد الرحمن أبى الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتتب فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهانى عن ذلك أشد النهى قال: أخبرنى ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد هم على عهد رسول الله ﷺ

يأتى السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل فأنزل الله (الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم).

قال الضحاك: نزلت فى ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة فى كل من أقام بين ظهرانى المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالاجماع وبنص هذه الآية (١).

أما الضعفاء الذين لم يكونوا على قدرة للهجرة، فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ يصلى العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده. ثم قال قبل أن يسجد اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف».

وهكذا حدد الرسول ﷺ أسماء بعينها من المستضعفين فى مكة الذين عذرهم الله عز وجل فى عدم الهجرة والانتقال إلى المدينة لأنهم لا يجدون حيلة ولا سبيلا، فهى إذن واقعة محددة لا يسع المسلم إنكارها.

ولكن المؤلفين يجترئون على مخالفة الأحاديث، ولهم موقف بالغ التطرف من الحديث وأئمته يخرجون به عن معالم الثقافة الإسلامية وسنعرض لهذا الموقف المتطرف بعد قليل لنكشف إلى أى حد ضآلة معرفتهم بثقافة الإسلام وجرأتهم على الدين.

---

(١) تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

٣ — موقفهم من صحيحى البخارى ومسلم ومصادر الثقافة الإسلامية:

وقد تمثلت ضآلة المعرفة والجرأة على مصادر الثقافة الإسلامية أوضح ما تكون عند هؤلاء المؤلفين فى الباب الثانى عن أسباب الفتنة وكيفية الخروج منها .

ففى الفصل الأول وتحت عنوان « انتشار المفاهيم الخاطئة فى الكتب الدينية » .

وكما يفعل الدهاة من المستشرقين نرى المؤلفين لهذا الجزء يطلقون قضية خطيرة فى غاية الجرأة من شأنها أن تباعد بين المسلم ومصادر ثقافته حيث يقولون (ص ٩٧) « إن أمهات كتب التراث الإسلامى فى الحديث والتفسير قد تعرضت ومنذ صدورها فى القرون الأولى لمحاولات الدس » .

ومن غرائب التلبيس التى يلجأ إليها المؤلفون أنهم يستشهدون لهذه المقولة بالتفسير الوسيط الذى وضعه مجمع البحوث الإسلامية حيث نقلوا منه هذه العبارة « أن سيلا جارفا من الأساطير والأقاصيص الخرافية تطرق إلى بعض كتب التفسير » فعبارة مجمع البحوث لا تفيد إلا أن بعض كتب التفسير (مجرد بعضها) تعرضت لمحاولات الدس فكيف تكون هذه العبارة دليلا على عباوتهم أن أمهات كتب التفسير والحديث (الأمهات هذه المرة) وفى التفسير والحديث .

واذ كانوا يرون أن أمهات كتب التفسير والحديث قد تعرضت لمحاولات الدس فان معنى كلامهم أن البخارى ومسلما قد تعرضا لمحاولات الدس أيضا .

والمؤلفون لا يتركون هذا الاستنتاج هكذا رغم وضوحه فلا يلبثون إلا أن يصرحوا بالتشكيك فى البخارى ومسلم وسحب الثقة منهما حيث

يقولون فى التعليق على كتاب « زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم » (ص ١٠٠) « هذا الكتاب له مكانه فى نفوس الكثيرين فهو يجمع ما اتفق عليه الصحيحان ولذلك فان كل ما يأتى فيه يجد التصديق والقبول عند المسلمين بلا مناقشة فى حين أنه يحوى الكثير من الأحاديث الموضوعة التى لا يستطيع المسلم تمييزها بسهولة والتى دست أصلا فى الصحيحين ونقلت منهما » .

وهنا تبلغ ضآلة المعرفة والمجازفة غايتها — إن لم نقل سوء النية المبيت والذى تكشف عنه السطور — فلا يستطيع مسلم يملك قدرا مهما كان ضئيلا أن يجازف بمثل هذه الجرأة بالطعن على البخارى ومسلم والتشكيك فيهما بمثل ما فعل هؤلاء .

وماذا يبقى من السنة النبوية ومصادرها بعد التشكيك فى البخارى ومسلم إذا كان كتابهما أصح الكتب الستة فى هذا المضمار .

وبهذا تنكشف أغراض هؤلاء فى التشكيك فى السنة النبوية ومصادرها جميعا مع أن الشقات أجمعوا على أن كتابى البخارى ومسلم أصح الكتب بعد كتاب الله .

يقول الشبلى :(١) فى مناقب البخارى « وأما كتابه الجامع الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله العزيز » .

وقال الإمام النووى :(٢) وأصح مصنف فى الحديث بل فى العلم مطلقا الصحيحان للإمامين القدوتين ، أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، وأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير فى المؤلفات » .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ص ١

(٢) مقدمة النووى على صحيح مسلم ج ١ ص ٤ دار إحياء التراث العربى بيروت .

وقال الحافظ زين الدين العراقى : « وأن أصح كتب الحديث البخارى ثم مسلم »(١) وقد نقل الإمام الحافظ ابن حجر عن أبى جعفر محمود ابن عمرو العقيلى لما ألف البخارى كتاب الصحيح عرضه على أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا فى أربعة أحاديث ، وقال العقيلى : والقول فيها قول البخارى وهى صحيحة » .

فكتاب يشهد له بالصحة أعلام الثقاة ومنهم الإمام أحمد بن حنبل والنووى والعراقى ويحيى بن معين وجميع رموز الثقافة الإسلامية على طول تاريخ الإسلام ، يتعرض اليوم لمثل هذه الحملة من هؤلاء المؤلفين لايقصدون بذلك إلا قطع الصلة بين المسلم وسنة الرسول ﷺ .

والأعجب من ذلك أن عباراتهم فى الكتاب تنطق بتوقير رسول الله ﷺ بمثل عبارات « حضرة النبى ﷺ » وفى اعتقادنا وكاترى من الحملة على سنته إنما يراد بهذا التوقير تغطية الطعن على سنته ﷺ .

وبمثل هذا الدهاء يتنكر المؤلفون للقاعدة التى استقر عليها المحدثون عبر القرون ، من فحص السند وتطبيق قواعد الجرح والتعديل على رواة الحديث ، فإن أثبت البحث عن رجال الحديث أنهم عدول ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وإن حامت شبهة تطعن فى أحدهم استبعدوه ، وهذا هو الطريق المتبع والوحيد للتحقق من ثبوت الحديث .

ولقد برع المحدثون فى هذا المعيار وقدموا فى تاريخ العلم الإنسانى كله أوثق المناهج العلمية بحيث يقال بحق : إن الأمة الإسلامية هى أمة السند لأن المحدثين استطاعوا أن يحافظوا دون غيرهم على السند المتصل لهذه الأمة برسول الله ﷺ .

(١) فتح المغيث ج ١ ص ٢٤ ط ١ القاهرة ١٣٥٥ هـ ١٩٣٧ م .

ولكن مؤلفى كتاب « مواجهة التطرف فى الإسلام » لأمرما ، يتنكرون لجهود المحدثين ويحاولون — عبثا — أن يبطلوا معيارهم المجمع عليه ليضعوا معياراً جديداً ليس لهم عليه برهان .

ذلك أنهم يقولون : إن العلماء تكلموا فى رجال البخارى وينقلون عن كتاب « فى رحاب السنة » لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر طبعة ديسمبر ١٩٦٩ تحت عنوان « الأحاديث المنتقدة على البخارى » حيث قال « إن عدد الأحاديث المسندة التى انتقدت على البخارى يبلغ مائة وعشر أحاديث » كما نقلوا عن كتاب « الحديث دراية ورواية » طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عام ١٩٧٥ صفحة ٤٨ مانصه : « أن العلماء قد ضعفوا من رجال البخارى ثمانين رجلا ، أما الأحاديث فضعفوا منها نحو مائة ، عابوها بشذوذها وما فيها من علل وقف أو قطع فقالوا إن فيها أحاديث موقوفة وأخرى مقطوعة » كما قال عن صحيح مسلم (أن العلماء قد تكلموا فى مائة وستين رجلا من رجال مسلم » .

وغرض هؤلاء المؤلفين — كما هو واضح : —

أولا : سحب الثقة من كتب السنة لينقطع السند برسول الله ﷺ .

وثانيا : إبطال المعيار الذى اعتمد عليه المحدثون من أن مدار الحديث الصحيح كما يقول الإمام الحافظ ابن حجر على الاتصال وإتقان الرجال وعدم العلل .

وثالثا : التمهيد للمعيار الجديد الذين يريدون وضعه بدلا من معيار المحدثين الذى أجمعت عليه الأمة .

ولو تحلى هؤلاء المؤلفون بالإنصاف والإخلاص للبحث وتجردوا من النيات المسبقة لعرفوا بشىء من الاطلاع أن العلماء فعلا تكلموا على

أحاديث فى البخارى معلقة أوموقوفة أو ضعفوا بعض رجاله ومن هؤلاء ما استدركه الحاكم على البخارى أو ما أخذه الدار قطنى وهى مسألة قديمة أقدم من هؤلاء المؤلفين بمئات السنين وقد رد عليها فى حينها وبعد حينها ولم يكن ثمة داع لنبشها بالصورة التى يفعلون حتى وإن كانت المناسبة هى الرد على الفكر المتطرف، فلا يليق أن يواجه التطرف بالتطرف الأشد، والتخريب .

ونقول لو تحلى هؤلاء بالإخلاص والتجرد للحق لعرفوا أن أئمة الحديث قد ردوا على الحاكم وعلى الدارقطنى ووجهوا أغراض البخارى الغامضة ، وبينوا انطباق شروط البخارى على الأحاديث التى أوردها بحيث يثبت صدق الإمام البخارى نفسه حين قال « لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحا » مع أن الدارقطنى والحاكم كليهما لم يطعنا فى أحاديث ضعيفة فى البخارى بل كان كل كلامهم حول انطباق شروط البخارى على أحاديثه ، فهو خلاف فى المنهج .

ومع ذلك وضع الإمام الحافظ ابن حجر مجلدا كبيرا تصدى فيه لبيان تلك الأحاديث التى تكلم فيها العلماء من أحاديث البخارى وبين انطباق شرط البخارى على هذه الأحاديث حديثا حديثا وكشف عن أغراض البخارى فيها كما كشف عن حال رجالها وقد سمى كتابه « هدى الساري مقدمة فتح البارى بشرح صحيح البخارى » .

ومما قاله الإمام الحافظ ابن حجر فى هذا الكتاب (ص٩) : « ولنشرع الآن فى تحقيق شرطه فيه وتقرير كونه أصح الكتب المصنفة فى الحديث النبوى . قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فيما قرأت على الثقة أبى الفرج ابن حماد أن يونس بن إبراهيم بن عبد القوى أخبره عن أبى الحسن ابن المغير عن أبى المعمر المبارك بن أحمد عنه « شرط البخارى أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين

الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلا غير مقطوع ، وإن كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن وإن لم يكن إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى . قال : وما ادعاه الحاكم أبو عبد الله أن شرط البخارى ومسلم أن يكون للصحابى راويان فصاعدا ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان إلى آخر كلامه فمنتقض عليه بأنهما أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد انتهى ، والشرط الذى ذكره الحاكم وأن كان منتقضا فى حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم فهو معتبر فى حق من بعدهم ، فليس فى الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط ، وقال الحافظ أبو بكر الحازمى رحمه الله : هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح ، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة دعواه » .

والسؤال الآن إذا كان يمكن بقليل من الإخلاص للبحث والتجرد للحقيقة أن يجد الباحث الردود العلمية على من انتقد البخارى ، فلماذا لزم المؤلفون جانب النقد ولم ينظروا إلى جانب الرد على هذا النقد؟

إنه يبدو هنا بوضوح أن المؤلفين يريدون التشكيك فى البخارى ومسلم كأصح كتب السنة فإذا تم لهم ما أرادوا انسحب الشك على جميع كتب السنة بعد ذلك ، بوصفها أقل قيمة من الناحية العلمية من البخارى ومسلم ، فإذا وقع الشك فيهما فالشك فيما دونهما من باب أولى .

وهكذا يقصدون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم توقيرهم الشكلى له عليه الصلاة والسلام بقولهم « حضرة النبى عليه الصلاة والسلام » ولا يلبثون إلا قليلا حتى يعبروا عن هذا المقصد تعبيراً واضحاً حين يضعون معيارهم الجديد فى النظر إلى السنة بعد التشكيك فى معيار المحدثين إذ يقولون (ص ١٣٩) : —

« إذا أردنا أن نحدد الأسلوب الأمثل فى الحكم على أى حديث يصل إلينا بأنه صحيح أو مدسوس من أجل تنقية السنة نمادس فيها فإن المقياس الحاسم فى ذلك إنما يكون بإرجاع هذا الحديث إلى القرآن فإن اتفق معه يكون صحيحا وإن تعارض معه يكون مدسوسا » .

والغريب أنهم يدعون على رسول الله إدعاء باطلا حين ينسبون إليه عليه الصلاة والسلام هذا المنهج المزعوم فيقولون (ص١٤٠) : « ولقد أوضح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) هذا المنهاج فى الحكم على ما يصلنا من حديث فى قوله صلى الله عليه وسلم » اعرضوا حديثى على كتاب الله ، فإن وافقه فهو منى وأنا قلته » .

وطبعا هم لا يعنون بتخريج هذا الحديث ولا ببيان رواته ومن أين لهم به ؛ لأنهم لا يثقون فى ذلك ولا يقيمون له وزنا .

ولو أن المؤلفين كانوا يملكون أثارة من علم السنة لما اجترأوا هذه الجرأة البالغة ولعلموا أن هذا الكلام لا يمكن أن يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء طبقنا منهج المحدثين فى فحص الروايات ومن روى هذا الحديث ، أو طبقنا منهجهم أنفسهم فى عرض هذا الحديث نفسه على كتاب الله .

والأمر العجيب الذى يحملنا نشك مرة أخرى فى إخلاص هؤلاء للحقيقة وللسنة ولرسول الله ﷺ وضرورة الأمانة فى النقل عنه عليه الصلاة والسلام أن المحدثين ما ذكروا هذا الحديث إلا بالطعن فيه ورده وأكدوا أنه من وضع الزنادقة .

---

(١) لاحظ هذا التوقير الشكلى الذى لا يتجاوز إلا الألفاظ لرسول الله ﷺ ، وماذا ينفع هذا التوقير وهم يشككون فى سنته بمثل ما أوضحنا ؟ .

قال الإمام ابن عبد البر « قال عبد الرحمن بن مهدى : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ، وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ ...

وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا : نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شىء ونعتمد على ذلك . قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله ، لأنا لم نجد فى كتاب الله أنه لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى به والأمر بطاعته ، ويحذر من مخالفته عن أمره جملة على كل حال »(١) .

وقال الإمام الشافعى : « ماروى هذا أحد يثبت حديثه صغر ولا كبر »(٢) .

وقال البيهقى فى كتابه « المدخل الصغير » وهو المدخل إلى دلائل النبوة » وقد ذكر المسألة فى « المدخل الكبير » وهو المدخل إلى السنن قال : « الحديث الذى روى فى عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان فليس فى القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن »(٣) .

ونقول بل إن فى القرآن الدلالة على كذب هذا الحديث إذ يقول الله عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ويقول سبحانه « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله » .

وهكذا إذا فرضنا هذا حديثاً وعرضناه على كتاب الله وجدنا كتاب الله يكذبه .

---

(١) الإمام ابن عبد البر . جامع بيان العلم وفضله ج٢ص ٣٣٣

(٢) الرسالة . للإمام الشافعى ج ٢ ص ٣٢٥

(٣) الإمام السيوطى . مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة ص ١٠ ، ١١

على أن أئمة الحديث أجمعوا على عكس هذا المنهج تماما، وهو ضرورة عرض الكتاب على السنة لبيانه وتفسيره بدلا من عرض السنة على الكتاب لأن الكتاب فى حاجة إلى البيان لتفصيل ماهو مجمل أو لتخصيص ما هو عام لأنه إذا كان الوحى كله من الله بكتابه وسنته فإن ما جاء به رسول الله ﷺ يفسر الكتاب ويبينه وقد تستقل سنة الرسول ﷺ بالتشريع لأنها وحى من الله يكمل ما فى الكتاب والمطلوب هو الرجوع بالقرآن إلى السنة وليس كما يقول هؤلاء الرجوع بالسنة إلى القرآن .

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله(١) «فى أى قرآن وجدأن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام ، وبيان مايجتنب فى الصوم وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة والغنم والإبل والبقر ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة ومقدار الزكاة المأخوذة وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة .

ويقول : «وإنما فى القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل بها، وإنما المرجوع إليه فى كل ذلك النقل عن النبى ﷺ «إلى أن يقول » فلابد من الرجوع إلى الحديث ضرورة »(٢) .

وأخرج البيهقى فى المدخل من طريق سبيب بن أبى فضالة المكى عنه أنه رضى الله عنه ذكر الشفاعة فقال رجل من القوم . يا أبا نجيد إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلا فى القرآن(٣) فغضب عمران وقال للرجل:

(١) الاحكام جـ٢ص٧٩ — ٨٠ أنظر دكتور عبد الخالق حجية السنة ص٣٢٦ ط المعهد العالمى للفكر الإسلامى بواشنطن ١٤٠٧هـ—١٩٨٦م

(٢) نفس المصدر .

(٣) ما أشبه هذا بما يقول مؤلفو الكتاب موضع النقد .

قرأت القرآن؟ قال: نعم قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعا ووجدت المغرب ثلاثا والغداة ركعتين، والظهر أربعا ، والعصر أربعا . قال: لا قال : فعمن أخذتم فيه كل أربعين شاة شاة ، وفى كل كذا بعير كذا . وفى كل كذا درهم كذا . قال : لا . قال : فعمن أخذتم ذلك؟ . ألستم عنا أخذتموه وأخذناه عن النبى ﷺ ، وقال فى القرآن ، «وليطوفوا بالبيت العتيق» أوجدتم فيه فطوفوا سبعا واركعوا ركعتين خلف المقام . أوجدتم فى القرآن لاجلب ولاجنب ولا شغار فى الإسلام أم سمعتم الله قال فى كتابه «وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا»(١) .

وأخرج البيهقى فى المدخل عن أيوب السختيانى أنه قال : إذا حدثت الرجل بسنة فقال : دعنا من هذا وأنبئنا عن القرآن ، فاعلم أنه ضال » .

قال الأوزاعى «وذلك أن السنة جاءت قاضية على الكتاب ، ولم يجىء الكتاب قاضيا على السنة»(٢) .

وقد روى الأوزاعى عن يحيى بن كثير أيضا وروى عنه مكحول أنه قال «القرآن أحوج إلى السنة، من السنة إلى الكتاب» يريدون بذلك أنها تفسر الكتاب وتبين المراد منه»(٣) .

على أنه يجب أن يعرف أننا لا نقصد بأن السنة قاضية على الكتاب أنها مقدمة عليه وأنه بمنزلة أقل منها بل نقصد ما اتفق عليه العلماء من قول الشاطبى رحمه الله: «إن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه ،

(١) المصدر نفسه ٣٣٢ نفس الطبعة ،

(٢) المصدر نفسه نفس الصفحة .

(٣) نفس المصدر نفس الصفحة .

واطراح الكتاب . بل إن ذلك المعبر فى السنة هو المراد فى الكتاب فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعانى أحكام الكتاب ، وليست السنة هى المثبتة للحكم دون الكتاب ، كما إذا بين مالك معنى آية فعملنا بمقتضاه فلا يصح لنا أن نقول إذا عملنا بقوله دون أن نقول عملنا بقول الله تعالى »(١) .

وهناك نقطة أخيرة فى هذا الموضوع . فلقد غاب عن المؤلفين أننا لو طبقنا منهجهم المقترح فى عرض السنة على الكتاب فما وافقه أخذ بانه، وما خالفه رفضناه فإننا سنجد سننا صحيحة .

— قد لا تكون فى كتاب الله .

— أو قد تكون ناسخة لآيات من كتاب الله .

— مثال النوع الأول ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من التحريم بالرضاع بما يحرم من النسب ومن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وتشريع الشفعة والرهن فى الحضر وبيان ميراث الجدة ، والحكم بشاهد ويمين ووجوب رجم الزانى المحصن ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة الصوم(٢) .

وغير ذلك كثير مما يتعلق بأحكام الله ومصالح العباد لم يرد فى القرآن الكريم. فماذا نفعل إذا عرضنا الأحاديث الواردة فى مثل ذلك القرآن فلم نجدها فى القرآن هل نرفض هذه الأحكام فيباح للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ونلغى ميراث الجدة ولا نوجب الكفارة على من أفطر عامداً فى رمضان ولا نرجم الزانى المحصن ؟.

---

(١) الموافقات جـ ٤ ص ١٠ نقلا عن د. عبد الغنى عبد الخالق. حجية السنة ٤٩٢

(٢) راجع د . عبد الغنى عبد الخالق . حجية السنة ص٤٩٧

— ومثال النوع الثانى ماورد ناسخا لبعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » فهو منسوخ بقوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة ، ومسلم من حديث قتادة عن عبادة ابن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »

وأمثلة كثيرة من الأحاديث التى تنسخ الآية أو تخصص حكمها ولو عملنا بمقتضى المنهج المقترح للمؤلفين من قبول الأحاديث الموافقة للقرآن ورد المخالفة له لتعطل الكثير من أحكام الله ومصالح العباد ، ولكن القول بثبوت السنة عن رسول الله ﷺ عن طريق التحقق من الإسناد يحتفظ لنا بقيمة ما ورد عن رسول الله ﷺ — حقا فإن جاء عنه عليه الصلاة والسلام ما يوافق القرآن لم يكن فى قبوله خلاف وما جاء مخالفا عنه وتحققنا من سنده كان علينا أن نبحث عن التوفيق لأن القطعى لا يعارض القطعى أو أن نعرف الناسخ والمنسوخ .

ولا يجوز لأحد أن يتحدث فى القرآن أو السنة والثقافة الإسلامية عموما إلا إذا كان عالما بالناسخ والمنسوخ .

قال الإمام على بن أبى طالب لقاض : أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟... قال: الله أعلم ، قال: هلكت وأهلكت .

ولكن المؤلفين لهم رأى آخر .

(٣ — حولية أصول الدين ـ القاهرة)

٤ — قضية النسخ فى القرآن الكريم :

وموقفهم من هذه القضية يثير من الدهشة والعجب أكثر مما أثار موقفهم من القضايا السابقة ، قضايا التأويل الرمزى للقرآن ، وتشكيكهم فى السنة النبوية .

وموقفهم من النسخ يدل أول ما يدل على عدم حفظهم وسوء تتبعهم لآيات القرآن الكريم أو استيعابها ، كما يدل بوضوح على عدم إدراكهم لأسباب النزول وعدم إلمامهم بأصول الأحكام الشرعية ، الأمر الذى لا يملكون معه أدنى مقومات النظر فى القرآن الكريم ، والقول فيه برأيهم مجازفة ومغامرة .

فهم يقولون بكل جرأة على القرآن إن النسخ فى القرآن مجرد زعم لا حقيقة له ومجرد افتراض بالغ الخطورة » فمؤلفات الناسخ والمنسوخ تقوم على افتراض وجود التناقض بين بعض الآيات القرآنية ثم تلجأ إلى البحث فى ترتيب نزول هذه الآيات لتقرر بعد ذلك أن الآيات اللاحقة — أى نزلت متأخرة — قد نسخت السابقة لها — أى التى نزلت قبلها — وهو ما يعنى إزالة حكمها وإلغاء عملها » (ص ١٢٦) .

ويقولون (ص ١٢٧) « وفى البداية فاننا نقول إن هذا الافتراض الذى يقوم على أساسه كل ما قيل فى الناسخ والمنسوخ من وجود تناقض بين آيات القرآن هو افتراض بالغ الخطورة ويتعارض مع صريح الآيات القرآنية التى تدفع عن القرآن شبهة التناقض أو التعارض أو الاختلاف إذ يقول تعالى « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » (النساء ٨٢)

وهذا يعنى أنه ليس هناك على الإطلاق أى اختلاف أو تناقض بين آيات القرآن ، وأن من يتحدث عن وجود التناقض أو الاختلاف بين آيات القرآن فهو يشكك فى أن القرآن منزل من الله ويزعم أنه من عند غير الله ... ويكفى ذلك لإيضاح خطورة هذه الفرية التى يستند إليها واضعوا الناسخ والمنسوخ .

وكذلك فإن قول المولى عز وجل « ما يبدل القول لدى » يهدم كل المزاعم التى رددها هؤلاء من وجود آيات قرآنية تنسخها آيات أخرى وتلغى أحكامها » .

ويستطردون قائلين (ص ١٢٧ نفسها) : « فهذه الآية تقرر بوضوح لا لبس فيه أن المولى عز وجل لا يبدل القول لديه وهو ما يعنى أن ما أنزله الله تعالى من أحكام وأوامر الهية فى كتابه الكريم لا يمكن مطلقا أن يتعرض للتبديل أو للتغيير ... تعالى عما يقولون علوا كبيرا » .

وهكذا نرى أن شبهة هؤلاء المؤلفين تقوم على :

١ — النسخ افتراض وزعم خاطىء يعتمد القائلون به على وجود تناقض فى القرآن الكريم ، ولأن القرآن خال من التناقض فهو إذن مبرأ من النسخ لبعض آياته .

٢ — قوله تعالى « ما يبدل القول لدى » دليل على أن أحكام الله لا تتغير

ولنناقش الأمرين :

بالنسبة للأمر الأول : فإن هؤلاء لا يفهمون معنى التناقض . ومعناه أن يوجد حكمان متعارضان فى أمر واحد ويكون المسلم مكلفا بهما معا أى أن يوجد فيه المطالبة بالفعل والترك معا وفى وقت واحد والقرآن خال من هذا التناقض بهذا المعنى .

أما أن يوجد حكمان ويكون المسلم مطالبا بأحدهما فقط فلا يكون هذا تناقضا لأن أحدهما أمر الله به فى وقت من الأوقات ثم كانت رحمة الله أن يخفف هذا إلى حكم آخر تخفيفا ورحمة أو أن يكون الحكم الأول أخف لمراعاة التدرج رحمة بالبشر .

والقرآن يشتمل على الفرعين معا : تكليف يسير نسخ تكليفا أشد ، وتكليف أشد نسخ تكليفا يسيرا .

وإلا فليفسر لنا المؤلفون قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون زواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج » فعدة المتوفى عنها زوجها فى هذه الآية . كما ترى حولا كاملا « ويقول تعالى فى آية أخرى » والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا « ففى هذه الآية ترى عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال .

فإن لم تكن الآية التى نزلت آخرا هى التى نسخت الأولى فماذا يقال ؟

إن المؤلفين يقولون : لا نسخ ولا تعارض . فماذا إذن ؟ لم يفسروا لنا حل هذه المشكلة . إن القول بالنسخ هنا هو الذى يرفع التعارض لأن الآية التى نزلت أولا جرى العمل بها حتى أتى أمر الله بالتخفيف فنزلت الآية الثانية وبقيت الأولى متلوة دون حكمها لتظهر آثار رحمة الله بعباده فى التشريع . وما لم نقل بالنسخ لكانت الآيتان متعارضتين وكان العمل بهما قائما فى وقت واحد فلا تدرى المتوفى عنها زوجها ماذا تفعل : أتعتد عاما غير إخراج ، أو أربعة أشهر وعشر ليال ؟ .

وبم يفسر المؤلفون قوله تعالى « ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » مما يفيد تحريم شرب الخمر وقت الصلاة فقط وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » مما يدل على عدم الاقتراب من الخمر لا شربها ، فى كل الأوقات .

وبم يفسرون قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة » (المجادلة ١٢) الذى يفيد تقديم صدقة عند مناجاة رسول الله ﷺ ، وبين قوله تعالى فى الآية التالية مباشرة : « أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون » (المجادلة ١٣) وهذا يفيد إسقاط الحكم السابق .

لا تفسير لهذا التعارض المتوهم بين هذه الآيات إلا القول بالنسخ .

ولذلك أجمعت الأمة كلها منذ عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على جواز النسخ ووقوعه فى القرآن الكريم ، فيما عدا شذوذ أبى مسلم الأصفهانى عن هذا الإجماع .

ولقد استدل أئمة المسلمين المفسرون والفقهاء والأصوليون على جواز النسخ بقوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » كما استدلوا على وقوعه بقوله تعالى « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون » .

ويقول تعالى « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » .

وإذا كان أبو مسلم الأصفهانى قد اعترض على الاستدلال على جواز النسخ بقوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »

« بأن الآية هنا يراد بها الشريعة وأن الإسلام نسخ الشرائع السابقة دون أن يتضمن القرآن أى نوع من النسخ، فقد رد عليه بأن العرب لم يستعملوا كلمة آية بمعنى شريعة وأن القرآن الكريم أيضا لم يستعملها فى أداء هذا المعنى (١) .

وإذا كان الأستاذ الإمام محمد عبده قد ذهب إلى أن الآية هى المعجزة وهذا ما رددوه مؤلفو الكتاب فإن سياق الآيات هو الحديث عن أهل الكتاب والمشركين لم يكونوا يودون أن ينزل على المسلمين خير من الله ، ولما لم يكن هناك أخير من القرآن ينزل من الله فقد كان حقدهم كله على المسلمين من أجله فبين الله تعالى أن الله يختص برحمته من يشاء وأنه سبحانه ذو الفضل العظيم وما ينسخ من آية وينزل غيرها خيرا منها فإنه سبحانه على كل شىء قدير .

على أننا إذا تركنا هذه الآية وجدنا غيرها أشد دلالة على وقوع النسخ بالفعل فى القرآن الكريم فى قوله تعالى « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما انت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون» (النحل ١٠١) فسياق هذه الآية وما ورد قبلها وبعدها يؤكد أن المراد هنا الآية القرآنية فالحديث كله عن القرآن إذ قال الله قبل ذلك «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم جاءت آيتنا هذه لتفيد أن الله عز وجل ـ لا الرسول ـ هو الذى ينزل القرآن ويبدل بين آياته والله أعلم بوجوه المصلحة فى هذا التبديل، ولكن المشركين يرمون محمدا بالافتراء كما أمره الله بقوله «ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن اتبع إلا ما يوحى إلى » (يونس ١٥)

---

(١) دكتور مصطفى زيد : النسخ فى القرآن ج ١ ص ٢٥٦، ٢٥٧

وبعد ذلك يقول الله تعالى «قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين» ويستمر الحديث عن القرآن « ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون إليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين » .

فهذه الآية بسياقها صريحة فى الدلالة على وقوع النسخ فعلا فى القرآن الكريم، ولو لم يكن فى القرآن نسخ لكانت مشكلة التعارض مشكلة قائمة، لكنها تحل بأن أحد النصين المتعارضين نسخ الآخر وحل محله .

وقد يستغرب البعض وجود التعارض فى القرآن بين بعض الآيات ولكن إذا عرفنا أن التعارض شىء والتناقض شىء آخر والتغاير شىء ثالث، فالقرآن سليم تماما من التناقض الذى يتضمن المعنى ونقيضه لكنه يتضمن نصوصا موهمة للتعارض نسخ منها لاحقها سابقها لتظهر رحمة الله فى التدرج والأخذ بالأنسب لعباده فى تكليفهم حينا بما يصلحهم ونسخ هذا التكليف إلى تكليف آخر فى وقت آخر أنسب لهم وأكثر رعاية لمصالحهم وحسن اتباعهم .

فليس النسخ عيبا يعاب به كتاب الله بل هو ميزة فيه ، لأنه يسجل توجيهات الله عز وجل وأحكامه ومساوقة هذه التوجيهات والأحكام للموجهين والمحكومين .

على أن المؤلفين إذ قالوا بعدم وقوع النسخ فى القرآن فإنهم لا منجاة لهم من القول بأن تغييرا ما قد حدث بين بعض آيات القرآن الكريم وما تتضمنه من أحكام ، إما بتقييد مطلق أو تخصيص عام وهنا يتحول الخلاف إلى خلاف لفظى فالذين يسمون هذا التغير نسخا أو الذين يسمونه تقييد مطلق مثلا أو تخصيص عام لا ينكرون واقعة التغيير ذاتها بين بعض النصوص مثل تحريم ما كان حلالا أو نقل حكم إلى حكم آخر ، ولكننا نؤكد تسمية هذه الظاهرة نسخا ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم

كانوا يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذى يطرأ على بعض الأحكام فيرفعها ليحل غيرها محلها[1] فقد كانوا كما قال الشاطبى — يطلقون على تقييد المطلق نسخاً وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخاً لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد وهو أن النسخ فى الاصطلاح المتأخر أن المتقدم غير مراد فى التكليف»[2].

ولقد أشار الشاطبى بعد ذلك إلى أن هذا المعنى للنسخ كان عند المتقدمين جار فى تقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المبهم ولما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ فى جملة هـــذه المعانى لرجوعها إلى شىء واحد[3].

وإذا كان بعض الأصوليين قد عرفوا النسخ بما يجعله رفع الحكم كله دون تقييده أو تخصيصه أو بيانه بعد إبهامه، فإنه حتى مع هذا المعنى يوجد النسخ فى القرآن الكريم.

وبالنسبة للأمر الثانى فانه لا عبرة بكلام المؤلفين هنا أنه لا نسخ استدلالا بقوله تعالى «لا تبديل لكلمات الله» (يونس ٦٤) أو قوله تعالى «لا يبدل القول لدى».

لأننا نرد على ذلك بردين:

— أن التبديل المقصود هنا التبديل فى العقائد أو الأخلاق أو الأخبار أو الوعد والوعيد. لأنه لا نسخ ولا تغيير فى هذه المجالات بل النسخ فى الأحكام الشرعية العملية.

---

(١) د/ مصطفى زيد. النسخ فى القرآن الكريم جـ ١ صـ ٩٤

(٢) الموافقات جـ ٣ صـ ٧٥ نقلا عن المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر.

وإذا لاحظنا سياق الآيات القرآنية التى تتحدث عن أنه لا تبديل لكلمات الله أنها وردت فى سياق الحديث عن العقائد أو الوعد والوعيد فقوله تعالى لا تبديل لكلمات الله وردت فى سورة يونس فى وعد المتقين بأنهم لهم البشرى قال تعالى: «ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم» (يونس ٦٣، ٦٤، ٦٥).

وقوله تعالى «ما يبدل القول لدى» ورد فى سورة «ق» فى نفس سياق الوعيد حيث قال تعالى «الذى جعل مع الله إلها آخر فألقياه فى العذاب الشديد. قال قرينه ربنا ما أطغيته ولكن كان فى ضلال بعيد. قال لا تختصموا لدى وقد قدمت إليكم بالوعيد. ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد» (ق ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩).

وقوله تعالى «وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم» (الأنعام ١١٥).

إنما ورد فى سياق العقائد حيث يقول الله تعالى قبل هذه الآية «أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين» (الأنعام ١١٤).

وإنما استحال النسخ فى هذه المجالات لأن النسخ فى العقائد كفر بعد إيمان وفى الوعد والوعيد خلف للوعد وفى الأخبار يتضمن الكذب وفى الأخلاق يتضمن النكوص عن الفضائل إلى الرذائل، وذلك كله محال على الله تعالى.

— وهناك رد آخر على استدلال المؤلفين بقوله تعالى «ما يبدل القول

---

(١) نفس المصدر.

لدى » على عدم وقوع النسخ إذ نقول إن قول الله عز وجل لا يبدل حتى مع وقوع النسخ ، فقول الله عز وجل الذى لا يبدل أن حكما ما يجب اتباعه فى وقت كذا أو فترة من الفترات تعدل كذا فإذا انقضت هذه الفترة بملابساتها فإن الحكم الآخر الذى قضى به الله عز وجل سينسخ الأول وحينئذ يجب اتباع الثانى .

وإذ قد جرى بذلك تقدير الله من قبل فعندما ينزل الحكم الأول يكون ممهداً للحكم الثانى كما يقول قائل سأسافر يوم كذا إلى مدينة كذا وأغادرها لأنتقل إلى مدينة كذا يوم كذا فعندما يحين السفر ويحل فى البلد الأول يكون ذلك تمهيداً لنقله إلى البلد الآخر وعندما يتم الانتقال لا يتغير القول القديم .

فقول الله عز وجل قديم مقدر بحكمين ينزل أحدهما أولا ليمضى قدره وليمهد لما بعده، فنزول الحكم الأخير لا يغير قول الله وإنما يخرجه إلى علمنا نحن ، وهذا معنى قوله تعالى «ما يبدل القول لدى» فلا يتضمن إنكاراً للنسخ.

ولا يشكك فيما انتهينا إليه .

— اختلاف مؤلفى الناسخ والمنسوخ فى تعداد الآيات المنسوخة .

— تناقض الروايات التى وردت بآيات منسوخة .

فاختلاف المؤلفين فى تعداد الآيات المنسوخة إنما يرجع إلى تحديد مفهوم النسخ فالذى يعده مجرد التغيير كما قال الصحابة يفعلون بتوسع فى العدد ، أما الذين يعدونه نقلا لحكم شرعى بدل حكم شرعى آخر فإنهم يقللون عدد آيات النسخ لأنهم لا يدخلون فيها الآيات التى تخصص العام أو تقيد المطلق أو تبين المبهم ، ولا إشكال فى ذلك؛ فكلهم متفقون على وقوع النسخ فى القرآن الكريم بأى مفهوم وبأى عدد .

أما الروايات التى وردت فى ذلك فمردها إلى السند . فما ثبت منها قبلناه وما لم يثبت رددناه ولا إشكال فى ذلك .

٥ — الحرية الدينية :

بقيت قضية الحرية الدينية وقد تناولها المؤلفون تناولا يشوه العقيدة الدينية فى نفوس المسلمين ، ويعطل أحكاماً شرعية ونصوصاً لها حجيتها فى الإسلام .

وقد أخطأت بعض الجماعات الإسلامية فى فهمها لقوله تعالى : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » (البقرة ٢٥٦) وذهبت إلى هذه الآية أن منسوخة بآية السيف التى يقول فيها الله عز وجل « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم » (التوبة ٥).

فقد فهمت بعض هذه الجماعات أن الأمر فى آية السيف واضح فى وجوب قتل المشركين حيث وجدوا وأخذهم وحصرهم والقعود لهم فى كل مرصد حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وهذا ينفى أن تكون لهم حرية فى اختيار الإسلام أو عدم اختياره .

وهذا الفهم قاصر لأنه : —

أولا : يتعارض مع حقيقة الإيمان ذاتها لأن حقيقة الإيمان التصديق القلبى والإذعان بوجود الله ووحدانيته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ، والتصديق القلبى لا يتم إلا بعد تمام الاختيار .

والإيمان بهذه الحرية هو جوهر الإسلام وهو المطلوب الحقيقى فى الدين ، لأن المكره على الإيمان لا يتوفر له هذا التصديق ، وإن تاب فى الظاهر وأقام الصلاة وآتى الزكاة لا يعد مؤمناً بل منافقاً .

وقد فرق القرآن بين حقيقة الإيمان والإسلام الظاهرى فى قوله

تعالى : « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم » (الحجرات ١٤) .

وفهم الآية على هذا النحو لا يخدم الإسلام فى شىء ، بل يعمل على تكثير عدد المنافقين الذى يسلمون خوفاً من القتال وتحت وطأة السيف دون إيمان حقيقى يختاره القلب ريسكن إليه العقل بحرية .

ولذلك تعبر الآية : « لا اكراه فى الدين » عن هذا المعنى لأن الدين لا يستقر فى النفس على أساس الإكراه والجبر ، بل على أساس الاختيار والحرية .

ثانياً : أن قوله تعالى : « لا إكراه فى الدين » خبر ، والأخبار لا يرد عليها النسخ كما قدمنا .

فإن قيل : إن الخبر هنا بمعنى النهى فإن هذا يتصادم مع آيات أخرى أوضح فى الدلالة على جهة الاختيار مثل قوله تعالى : « قل آمنوا به أولا تؤمنوا » (الأسراء ١٠٧) .

وقوله تعالى : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (الكهف ٢٩) .

فإن قيل إن الخبر هنا بمعنى النفى فإنه — كما يقول الدكتور مصطفى زيد(١) لا يعارض الأمر بالقتال : من حيث إن غاية القتال ليست هى الإكراه فى الدين ،

وادعاء النسخ لهذه الآية بآية السيف مروى عن ابن زيد وهو شديد الضعف لا يحتج به ، وعن السدى وقد حكم ابن الجوزى عليه بالتخليط ، وعن الضحاك وهو لم يلق ابن عباس ولم يسمع عنه(٢) .

---

(١) النسخ فى القرآن الكريم ج ٢ ص ٥١٢

(٢) د. مصطفى زيد . المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

ثم إن القول بأن قوله تعالى : « لا إكراه فى الدين » منسوخ بآية السيف يتعارض أيضاً مع فرض الجزية على أهل الكتاب إن هم رفضوا الدخول فى الإسلام ورضوا بالجزية ، ولو كانت هذه الآية منسوخة فإن مقتضى نسخها ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال فتشريع الجزية يدل دلالة قاطعة على أن إكراههم على الدين غير مباح .

الآية إذن محكمة ، وليست منسوخة .

ومعناها كما يقرره السياق : أنه لا إكراه على اعتناق الإسلام لأهل الأديان الأخرى فمهمة الدعوة هى عرض الدين عليهم دون قهر أو إجبار فقد تبين الرشد من الغى والحق من الضلال ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

ولذلك نرى الآية تقسم الأديان إلى قسمين : إيمان بالطاغوت، وإيمان بالله، فمن يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم. الله ولى الذين آمنوا يخوجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» (البقرة ٢٥٧) .

والذى يؤكد هذا المعنى تحديد طبيعة مهمة الرسول ﷺ « إن أنت إلا نذير » . « فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ» (الشورى ٤٨)

وهذا المعنى لا يتعارض مع آية السيف ، فآية السيف إنما جاءت لتقرر خطة مواجهة مشركين معينين فى زمن معين عقاباً على موقف معين .

فمشركو العرب فى زمن الرسول ﷺ عرضت عليهم الدعوة بوسائل شتى من الحكمة والموعظة الحسنة وتحمل الرسول ﷺ وأصحابه منهم أقسى ألوان الاضطهاد والأذى ، ومع ذلك صبر الرسول ﷺ وأصحابه على أذاهم

تنفيذاً لأمر الله عز وجل « واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك فى ضيق مما يمكرون» (النحل ١٢٧).

حتى إذا استوى عود الاسلام، وفى نفس الوقت بدأ هؤلاء المشركون يتجمعون لمقاومة الإسلام ومحاربته نزل الوحى ليأمر الرسول ﷺ بالقتال رداً على موقفهم وتحزبهم لكسر شوكتهم ورد اعتداءاتهم على الإسلام والمسلمين.

فالقتال لم يكن إذن للإجبار على الإسلام ولكن لما كان الأمان من أذاهم لا يتحقق إلا بالدخول فى الإسلام، فقد كان الأمر باستمرار القتال حتى يعلنوا انضواءهم لهذا الدين فإذا أعلنوا انضواءهم له عوملوا معاملة المسلمين فإن ارتدوا عوملوا معاملة المرتدين ولذلك فإن كلمة الإسلام تستحق عليهم أسلموا عن طوعية أو ظلوا مهادنين بإسلامهم.

وإذا كانت بعض الجماعات الإسلامية قد أخطأت فى فهم الآية الكريمة «لا إكراه فى الدين» وقالت إنها منسوخة فقد أخطأ المؤلفون فى الرد عليهم بتشويه الحكم الشرعى فى معاملة المرتدين.

ذلك أنه إذا كان الإسلام معروضاً على أهل الأديان الأخرى بلا إجبار ولا قسر فإذا آمن المؤمن فعليه أن يلتزم بالقيام بشعائر الدين وتطبيق فروضه فى الظاهر على الأقل فإذا ارتد عن الإسلام يحبس ويستتاب فإن تاب وإلا قتل

وقد طعن مؤلف الكتاب محل النقد فى حديث رسول الله ﷺ الذى رواه البخارى فى صحيحه والإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » وهو حديث صحيح وعليه إجماع الفقهاء.

ولكن المؤلفين لا يعنيهم إجماع الفقهاء ولا درجة الحديث من الصحة

بل يجازفون بإنكار نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ وحديث آخر ينكرونه هو قوله ﷺ « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » مع أن هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والدارمى وأحمد مع تفاوت بينهم فى الروايات والألفاظ، فهو حديث متفق عليه.

ويزعم المؤلفون أن أبا بكر رضى الله عنه ما حارب المرتدين لردتهم إنما حاربهم لتجمعهم حول المدينة وهذا يكشف عن تعمدهم إخفاء الحقائق التاريخية وتزييفها فلقد أجمعت مصادر التاريخ على الحوار الذى دار بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وهو يحدد السبب الحقيقى لانتهاض أبى بكر لمحاربة المرتدين حين قال لعمر « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه» فالمسألة إذن أن هؤلاء المرتدين كما تجمع المصادر كانوا قد امتنعوا عن أداء الزكاة وهذا فعل من أفعال الردة عن الإسلام يبيح قتل من يرتكبه، بحد الردة.

والإسلام حين يشرع حد الردة إنما يحمى الإنسان من الفتنة ويعينه على الضعف الذى قد يعتريه والتردد الذى يصيبه فالمرتد فتنة لنفسه وللمجتمع، لأن انشقاقه عن الدين إما أن يكون ناشئاً عن شبهة، أو ناشئاً عن عمد وقصد فإن كان ناشئاً عن شبهة فإنه يمهل حتى تستبان شبهته ويبين له وإذا كان ناشئاً عن عمد فهو يريد الفتنة لا محالة، فقمعه حينئذ واجب.

وهذا الحد هو احترام لكرامة الإنسان وقد قدسية الدين. فليس من كرامة الإنسان أن يتقلب بين الأديان لا يقر له اقتناع أو يستقر به يقين فى أسمى العلاقات وهى علاقته بربه وليس من قدسية الدين أن تترك عبثاً للأهواء يتلاعب بها ضعاف النفوس المترددون.

والإسلام حين يتيح الحرية للإنسان فى دراسة الأديان والتعرف إلى

الحق لا يفرض عليه دينا بالإكراه والقسر ، ولكنه يدعوه للاختيار بحريته فإذا اختار بحريته فقد ألزم نفسه، وعليه أن يتحمل مسئولية هذا الالتزام .

ولكن المؤلفين لا يدركون هذه المعانى فى الحرية الدينية التى كفلها الإسلام ولكنهم يفرضون تصوراتهم ويدوسون فى سبيلها على حرمة الأحاديث النبوية الصحيحة وصحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ .

وهم بذلك يشكلون تطرفاً أخطر من أنواع التطرف الأخرى ؛ لأن أنواع التطرف الأخرى إنما نشأت من سوء التطبيق للقواعد الدينية أما تطرف مؤلفى هذا الكتاب فهو تطرف يعمد إلى القواعد الدينية ذاتها بالتشويه وإلى الآيات القرآنية بالتأويل الفاسد الذى يهدد معالم الاسلام وإلى الأحاديث النبوية ومصادرها الصحيحة بالإنكار والتشكيك .